أما في المعاهدات المتعددة الأطراف فورد حكمه في الفقرة (رابعا) من المادة بالقول (يتم تصحيح الخطأ في المعاهدات المتعددة الأطراف حسبما تتفق الدول الموقعة والدول المتعاقدة بعد توثيق نص المعاهدة) .

**العيب الثاني : التدليس وإفساد ممثل الدولة:**

أن من المسلم بـه أن قبول الدولة التعاقد نتيجة التدليس الذي سلكته مـعها دولة أخرى من شأنه أن ي ؤثر على إرادتها ومن ثم يجعل من المعاهدة المبرمة نتيجة هذا التدليس معاهدة قابلة للإبطال . وأن كان عيب التدليس هو من الأمور الهالغة الندرة في واقع التطبيق العملي إذ أن الدولة تمتلك من الإمكانيات ما يقيها من الوقوع ضحية لمثل هذا التصرف هذا من غير الإجراءات المطولة التي تمر بها المعاهدة حتى تبرم ، أن تجعل احتمال إبرام الدولة للمعاهدة نتيجة التدليس أمرا مستبعدا تماما.

لكن حتى مع قلة هكذا حالات فمن الممكن أن تقع الدولة ضحية للتدليس الذي تمارسه دولة اخرى بحقها وهنا أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ إلى إمكانية الدو لة الضحية المطالبة بالإبطال وفق المادة (٤٩) منها .

أما عن إفساد ممثل الدولة بإغراءه بالمال أو المناصب أو بتهديده فيكون كذلك سببا لإبطال المعاهدة وفق المادة (٥٠) من اتفاقية فيينا أيضا .ويعد هذا النص من الحالات الحديثة التنظيم إذ لم تذكر هكذا حالة في اية اتفاقية دولية .

**العيب الثالث : الإكراه :**

قد يكون الإكراه مسلط على شخص رئيس الدولة للقبول بمعاهدة دولية وهذه المعاهدة يكون من السهولة المطالبة بـإبطالها فيما كان تسليط الإكراه على الدولة ككل للقبول بمعاهدة دولية مثار جدل بين الفقهاء إذ الأغلبية منهم ذهبوا إلى عدم امكانية إبطال مثل هكذا معاهدة و السبب لقولهم هذا حجة احترام المعاهدة الدولية وسمو القانون الدولي واحترام استقرار الأ وضاع الدولية وهذا بسبب انتماء اغلبهم للدول التي فرضت هذه المعاهدات على دول الغير ،